(149) أما القسم الاول فلأمور (497) : الأول : الصلوات المندوبة ، وهو شرط في صحتها أيضا. الثاني : الطواف المندوب ـ وهو ما لا يكون جزءاً من حج أو عمرة ولو مندوبين ـ وليس شرطاً في صحة ، نعم هو شرط في صحته صلاته. الثالث : التهيؤ للصلاة في أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت ، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ. الرابع : دخول المساجد. الخامس : دخول المشاهد المشرفة. السادس : مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف. السابع : صلاة الأموات. الثامن : زيارة أهل القبور. التاسع : قراءة القرآن أو كَتبه أو لمس حواشيه أو حمله. العاشر : الدعاء وطلب الحاجة من ا تعالى. الحادي عشر : زيارة الأئمة (عليهم السلام) ولو من بعيد. الثاني عشر : سجدة الشكر أو التلاوة. الثالث عشر : الأذان والإِقامة ، والأظهر (498) شرطيته في الإِقامة. الرابع عشر : دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل

---

(497) (اما القسم الاول فلامور) : لم يثبت استحبابه في جملة من الموارد المذكورة ـ كجلوس القاضي في مجلس القضاء ودخول المشاهد وغيرهما ـ نعم لا اشكال في استحبابه من جهة كونه محصلاً للطهارة ، وهي محبوبة على كل حال. (498) (والاظهر) : بل الاحوط.